# قرار مجلس المفوضية رقم (253) لسنة 2025
# بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لتحديث سجل الناخبين
# لانتخاب رئيس الدولة وانتخابات مجلس الأمة

**بعد الاطلاع على:**

- الاعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب اعضاء مجلس الأمة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.
- القانون رقم (28) لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (251) لسنة 2025 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية لانتخاب مجلس الأمة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (252) لسنة 2025 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (الواحد والثلاثون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر.

**قـــــرر:**

**مـــادة ( 1 )**

تُعتمـــد اللائحـــة التنظيميـــة لتحـــديث ســـجل النـــاخبين لانتخـــاب رئـــيس الدولـــة وانتخابات مجلس الأمة، المرفقة بهذا القرار.

**مـــادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم مخالف، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه.

**مجلس المفوضية**

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 08 ديسمبر 2025م.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

# اللائحة التنظيمية لتحديث سجل الناخبين
# لانتخاب رئيس الدولة وانتخابات مجلس الأمة
# المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (253) لسنة 2025

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب اعضاء مجلس الأمة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.
- القانون رقم (28) لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (الواحد والثلاثون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر.

أُصدرت هذه اللائحة:

## الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

### المادة ( 1 )

مالم يقتضي السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القوانين رقم (27) و( 28 ) لسنة 2023م، والخاصة بانتخاب مجلس الأمة ورئيس الدولة، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إضافةً إلى ما يلي:

1. القوانين الانتخابية: القوانين رقم (27) و(28) لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة ورئيس الدولة.
2. المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المشكلة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013 وتعديلاته.

3. تحديث سجل الناخبين: هي عملية مراجعة وتدقيق لقواعد بيانات المفوضية ذات العلاقة بسجل الناخبين وفقاً للتغيرات التي تطرأ عليها من قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية.
4. نظام التسجيل الرقمي: نظام يعمل على التسجيل عن بُعد دون الحاجة للاتصال الشخصي بمركز الانتخاب.
5. نظام التسجيل بالحضور الشخصي: نظام يعتمد على امتثال المواطن أمام لجنة تسجيل الناخبين بالمركز المخصص لهذا الغرض حاملاً المستندات التي تُمكن اللجنة من التحقق من هويته واستكمال عملية تسجيله.
6. لجان قبول طلبات التسجيل: لجان تشكلها المفوضية لغرض تسجيل المواطنين المؤهلين بالحضور الشخصي إلى مراكز الانتخاب.

## مادة (2)

## أحكام عامة

1. تقرر المفوضية ما إذ كان المتقدم للقيد بسجل الناخبين قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانونين ولوائحهما التنظيمية.
2. يجب أن تتم عملية التسجيل وفق النظم والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض، بحيث يتضمن سجل الناخبين أسماء المواطنين المؤهلين الذين يحق لهم التصويت يوم الاقتراع، ولا يحق لغير المقيدين ذلك.
3. يجب على كل المواطنين اتباع الإجراءات الخاصة بالتسجيل والتي تضعها المفوضية لقبول قيدهم في السجل.
4. تعلن المفوضية على الآجال الزمنية المحددة لتنظيم اتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالقيد في سجل الناخبين.
5. يُعد كل من استخدم الرقم الوطني في التسجيل خلال عمليات انتخابية سابقة بما فيها انتخابات المجالس البلدية مقيداً في القوائم الأولية لسجل الناخبين، ولا يتطلب إعادة التسجيل.
6. ستصدر المفوضية بطاقات للناخبين الذين انهوا عملية تسجيلهم بنجاح، وأُدرجت أسمائهم في القوائم النهائية.
7. يتم توزيع بطاقات للناخبين في المرحلة المحددة لها، وسيتعين على جميع المدرج اسمائهم في سجل الناخبين النهائي التوجه إلى المراكز المخصصة لتوزيع البطاقات، والتي ستكون نفس مراكز الاقتراع، ويتم الاستلام بالحضور الشخصي في المراكز التي تم التسجيل بها.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

## مـــادة ( 3 )

## شروط القيد بسجل الناخبين

يُعد كل المواطنين والمواطنات مؤهلين للقيد في سجل الناخبين الأولي إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون (مسلم/مسلمة)، و(ليبي/ليبية) الجنسية.
2. أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
3. قد بلغ سن (18) الثمانية عشر يوم، الإعلان عن فتح القيد بسجل الناخبين.
4. حاملاً للرقم الوطني، واسمه مدرجاً بمنظومة الرقم الوطني التي تديرها مصلحة الاحوال المدنية.

## مـــادة ( 4 )

## نظام التسجيل ومتطلباته

تختص المفوضية بوضع نظام التسجيل، وتوفير متطلباته من خلال الآتي:

1. اعتماد نظامين للتسجيل (نظام التسجيل الرقمي) و(نظام التسجيل بالحضور الشخصي) لتمكين المؤهلين من القيد في منظومة سجل الناخبين.
2. يعتمد (نظام التسجيل الرقمي) على ارسال رسالة نصية قصيرة عبر خدمة الاتصالات اللاسلكية، تحتوي على الرقم الوطني ورقم مركز الانتخاب المراد التسجيل فيه، تُرسل إلى الرقم المخصص الذي توفره المفوضية، ويُشترط أن يكون رقم الهاتف مرتبط بالرقم الوطني لكي تتم عملية التسجيل بنجاح.
3. يعتمد (نظام التسجيل بالحضور الشخصي) على تقديم طلب التسجيل بالامتثال الشخصي أمام لجان قبول طلبات التسجيل التي شُكلت لغرض استلام المستندات المطلوبة للتسجيل بالحضور الشخصي، وتحدد الإجراءات التنفيذية المستندات والنماذج المطلوبة لاستكمال عملية التسجيل.
4. تحديد مراكز الانتخاب التي ستكون أحد متطلبات التسجيل بالحضور الشخصي، وعملية نشر القوائم الأولية لسجل الناخبين.
5. تقديم الدعم اللازم لتمكين المواطنين من استكمال عملية قيدهم في سجل الناخبين، وذلك من خلال القيام بما يلي:
   - نشر أسماء وأرقام مراكز الانتخاب على نطاق واسع.
   - تقديم الدعم المباشر لتمكين المواطنين المؤهلين الذين يواجهون صعوبات في عملية القيد.
   - قبول طلبات الناخبين الراغبين في تغيير مراكز الانتخاب عن طريق الرسائل النصية القصيرة.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

## مـــادة ( 5 )

## تسجيل النازحين والجاليات الليبية المقيمة في الخارج

1. تتخذ المفوضية الإجراءات العملية التي من شأنها تمكين النازحين من التسجيل في مراكز الانتخاب المخصصة لهم، والتصويت في الدوائر التي ينتمون إليها بعد التحقق من مناطق نزوحهم وأماكن إقامتهم.
2. ستصدر المفوضية إجراءات خاصة لتسجيل الجاليات الليبية المقيمة في الخارج أثناء تنفيذها لهذه المرحلة.

## مـــادة ( 6 )

## النشر والطعن على سجل الناخبين الأولي

بعد انتهاء الفترة الزمنية المخصصة لتحديث سجل الناخبين، تقوم المفوضية بنشر القوائم الأولية للناخبين الذين توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانونين ولوائحهما التنظيمية، وذلك لغرض إتاحة الفرصة للطعن أمام المحاكم المختصة وفقاً لنصي المادتين (1) و(2) من اللوائح التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية رقمي (251) و(252)، ويتم النشر في مراكز الانتخاب التي تم التسجيل فيها.

## مـــادة ( 7 )

## المراجعة النهائية

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون وما اتخذ حيالها من تعديلات وإجراءات قانونية، تقوم المفوضية بإحالة نسخة إلكترونية من سجل الناخبين النهائي إلى مكتب النائب العام للتحقق من سلامة وصحة البيانات الواردة فيه، وباستكمال هذه المرحلة يُعد السجل مؤهلاً لاستخدامه في بقية مراحل العملية الانتخابية.

## المادة ( 8)

## أحكام ختامية

يلتزم جميع الناخبين بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية، ويحق للمفوضية استبعاد أي من الناخبين في حالة مخالفته للقوانين والنظم ذات الصلة حتى ولو ورد أسمه في القوائم النهائية للناخبين.

## المادة (9)

للمفوضية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات والقواعد اللازمة لإنجاز عملية تسجيل الناخبين وفقاً للقوانين الانتخابية ولوائحهما التنظيمية.

**مجلس المفوضية**

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 08 ديسمبر 2025م.